

## درس فجر الأربعاء - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 61-7-

1441 هـ

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ان ولده فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين. ولهن الربع مما - [00:00:00](#)

تركتن ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهن الثمن من ما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين. وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما - [00:00:30](#)

فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار. وصية والله عليم حليم. جزاك الله خير هذه الاية الثانية من ايات المواريث - [00:01:00](#)

الله فيها ميراث الزوجين والاخوة لام ولكم ايها الازواج نصف ما ترك ازواجه بشرط ان لم يكن لهن ولد اذا الزوج يأنس من زوجته النصف بشرط عدم الفرع الوارث لا يكون له ولد - [00:01:38](#)

ولا ولد ولد ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع اذا الزوجة اللي في النصف بعدم الولد الربع مع وجود الولد فاذا ماتت امرأة ولها زوج - [00:02:13](#)

ولها ابن او بنت او ولد ابن الزوج الربع واذا ماتت امرأة وليس لها سرية فلزوجها النصف وهكذا الزوجة ترث من زوجها الربع اذا لم يكن له ولد لم يكن له ذرية - [00:02:44](#)

لا ولد ولا بنت ولا اولاد ابن فانها ترث الربع ربما خلفه زوجها فان كان له للزوج ذرية فان الزوجة سواء كانت واحدة او اكثر عن اربع زوجات وبنت مثلا - [00:03:17](#)

البنت النصف كما تقدم وللزوجات الثمن بينهن التبنى يقسم بين الزوجات كذا اربع فهو بينهن ويكون اثنتين فهو بينهن وان كن ثلاث وان كانت واحدة اخذت الثمن كاملا ثم ذكر الله ميراث الاخوة لاه - [00:03:47](#)

وقال تعالى وان كان رجل يورث كلاله او امرأة سورة كلاله الكلاله من لا ولد له وله اخ او اخت فلكل واحد منهم السدس وفي قراءة وله اخ او اخت - [00:04:14](#)

من ام وهذا باتفاق اهل العلم ان المراد بالاخوة هنا الاخوة الام ان كان واحدا فله السدس وان كانوا اكثر من واحد او واحدة فلهم الثلث لقوله تعالى فان كانوا - [00:04:38](#)

لكل واحد منهم مسجد فان كانوا اكثر من ذلك يعني اكثر من اخ واكثر من اخت شركاء في الثلث يشترك فيه الثلث يكون مشتركا بين الاخوة اليوم ذكرهم وانثاهم سواء - [00:04:58](#)

اخوين نوم الثلث او اخ واخت فله بالثلث وذكرهم وانثاهم سواء في قوله تعالى فهم شركاء في الثلث كانوا اكثر من اخ او اكثر من اخت فلهم الثلث يشتركون فيه - [00:05:25](#)

سواء وهذا كله بعد بعد الدين والوصية كرر الله هذا القيد من بعد وصية من بعد وصية يوصي بها اودية في ميراث في ميراث الاقارب وفي ميراث الزوجين وفي ميراث الاخوة - [00:05:52](#)

يؤكد الله ذلك قال في الاية الاولى من بعد وصيتي واوصي بها عديت الازواج من زوجاتهم من بعد وصية يوصين بها وفي الازواج

قال من بعد وصية توصون بها او دين - [00:06:16](#)

وفي ميراث الاخوة لام قال من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وهذا قيد في الوصية ان تكون الوصية ليس فيها مضارة

هالوصية باكثر من الثلث فلا تنفذ - [00:06:35](#)

الوصية لو ارث بالوصية حرمان الورثة يعني لم يرد بها القربى الى الله بل ظهر من حالها انه يريد حرمان الورثة وصية من الله. هذا كله

وصية. كل هذه الاحكام وصية من الله - [00:06:55](#)

والله عليم حليم بنيات العباد واعمالهم واحوالهم وحليم بما يستحقه كل واحد من اولئك الوارثين نعم يا محمد بسم الله الرحمن

الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - [00:07:28](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام البغوي رحمه الله تعالى رجعنا الى تفسير الآية واختلفوا في سبب نزولها اخبرنا عبد الواحد

المليحي قال احمد بن عبدالله النعيمي قال محمد ابن يوسف - [00:08:00](#)

محمد ابن اسماعيل قال اخبرنا ابو الوليد عن محمد بن المنكدر سمعت جابر يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا

مريض لا اعقل. فتوضأ وصب علي من وضوئك - [00:08:32](#)

فقلت يا رسول الله انما يليني كلاله. فقلت يا رسول الله فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني اجلاله فنزلت اية الفرائض امرأة

اوس بن ثابت وبناته وقال استشهد سعد بن الربيع النقيب - [00:08:58](#)

يوم احد وترك امرأة وبنيتين واخا فاخذ له المال صلى الله عليه وسلم ابنتي سعد ان هاتين ابنة اسعد وان سعدا قتل يوم احد شهيدا

وانا معه ما اخذ ما لهما - [00:09:47](#)

ولا تنكحان الا ولهما مال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعي فلعل الله سيقضي في ذلك فنزل يوصيكم الله الى اخرها. فداء

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:21](#)

فقال له اعط ابنتي سعد الثلثين الثمن وما بقي فهو لك فهذا اول ميراث قسم في الاسلام قوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم

اليكم في اولادكم ايش تعهد اليكم. نعم. ويفرض - [00:10:45](#)

عليكم في اولادكم اي في امر اولادكم اذا متم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن يعني المتروكات مين الاولاد نساء فوق اثنتين ابنتين

فصاعدا فوق صلة كقوله تعالى تضرب فوق الاعناق - [00:11:21](#)

فلهن ثلثا ما تركوا وان كانت يعني البنت واحدة قراءة العامة بالنصب ورفعها اهل المدينة على معنى ان وقعت واحدة لها النصف

ولابويه يعني لابوي الميت عن غير مذكور لكل واحد منهما السدس مما ترك - [00:11:57](#)

ان كان له ولد اراد ان الاب والام يكون لكل واحد منهما قدوس الميراث عند وجود الولد او ولد الابن ولا يكون صاحب فرض فان لم

يكن له ولد وورثه ابواه فلامه ثلث - [00:12:29](#)

تري حمزة والكسائي فلامه بكسر الهمزة هنيئا مهى بكسر الهمزة استف قال للضمة بعد الكسرة. ايش؟ اه استثقلا للضمة بعد الكسرة

الكسرة اللي على اللام الضمة بعد الكسرة لاه والله نجدها سهلة حنا - [00:12:57](#)

لامها اهون عليها من لاه لاهه سبحان الله نعم على الاصل فان كان له اخوة اثنان او اكثر ذكورا او اناثا فليومه سدس والباقي يكون

للاب ان كان معها اب والاخوة لا ميراث لهم ما الاب - [00:13:41](#)

ولكنهم يحجبون الام اوجب نقصا من الثلثين السدس وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يحجب الاخوة الام من الثلث الى السدس الا

ان يكونوا ثلاثة وقد تفرد به وقال لان الله تعالى قال - [00:14:17](#)

فان كان له اخوة فلامه السدس ولا يقال للثنتين للثنتين اخوة فنقول اسم الجمع قد يقع على التثنية. لان الجمع ظم شيء الى شيء

وهو موجود في الاثنين الله تعالى فقد صغت قلوبكما - [00:14:43](#)

ذكر القلب بلفظ الجمع واظافه الى الاثنين وصية يوصي بها او دين قرأ ابن كثير وابن عامر وابو بكر يوصى بفتح الصاد على ما لم

يسمى فاعله وكذلك الثانية. وافق حصر في الثانية وقرأ الآخرون بكسر الصاد. لانه - [00:15:12](#)

ترى ذكر الميت من قبل. بدليل قوله تعالى من بعد وصية يوصين بها قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انكم تقرأون الوصية قبل الدين وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:45](#)

بالدين قبل الوصية. وهذا اجماع ان الدين مقدم على الوصية ومعنا الآية الجمع للترتيب وبيان ان الميراث ومعنى الآية ومعنى الآية الجمع الى الترتيب ان المقصود تقديم الدين والوصية وليس المقصود الترتيب الدين - [00:16:11](#)

يعني ترتيب الترتيب نعم وبيان ان الميراث مؤخر عن الدين والوصية جميعا معناه من بعد وصية ان كانت او دين ان كان الارث مؤخر عن كل واحد منهما اباؤكم وابناؤكم يعني الذين يرثونكم اباكم وابناؤكم - [00:16:42](#)

لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا اي لا تعلمون انهم انفع لكم في الدين والدنيا فممنكم ما يظن ان العبد فيكون الابن انفع له. وممنكم من يظن ان الابن انفع له. فيكون الاب انفق - [00:17:19](#)

وانا العالم بما هو انفع لكم. وقد دبرت امركم على ما فيه المصلحة فاتبعوه وقال عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما اطواقكم لله عز وجل من الالباء والابناء. ارفعكم درجة يوم القيامة. والله - [00:17:41](#)

والله تعالى يشفع المؤمنين. بعضهم في بعض. فان كان درجة في الجنة. رفع اليه ولده وان كان الولد ارفع درجة رفع اليه والده لتقرب ذلك اعينهم فريضة من الله اي ما قدر من الموارد - [00:18:10](#)

ان الله كان عليما بامور العباد حكيما بنصب الاحكام قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الية وهذا في ميراث الازواج ولهن الربع يعني للزوجات الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم - [00:18:41](#)

من بعد وصية توصون بها او دين. هذا في ميراث الزوجات. واذا كان للرجل اربع قوله تعالى وان كان رجل يورث جلاتنا وامرأة تورة. تورث كلاله ونظم الآية وان كان رجل او امرأة - [00:19:13](#)

وهو نصب على المصدر قيل على خبر ما لم يسمى فاعله. وتقديره ان كان رجل يورث ماله واختلفوا في الكلاله فذهب اكثر الصحابة الى ان الكلاله من لا ولد له ولا والد له. ورويان الشعب قال سئل ابو بكر رضي الله عنه - [00:19:49](#)

قال اني ساقول فيها قولاً برأى. فان كان صواباً فمن الله. وان كان خطأ فمني ومن اراه ما خلا الواني الوالد والولد فلما استخلف عمر رضي الله عنهما قال اني لاستحي من الله ان ارد شيئا قاله - [00:20:23](#)

ابو بكر اشعر اني لا استحي اني لاستحي من الله ان ارد شيئا قاله ابو بكر رضي الله عنه وذهب طاووس الى ان الكلاله من لا ولد له وهو احدي الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:20:51](#)

واحد القولين عن عمر رضي الله عنه واحتج من ذهب الى هذا بقول الله تعالى لقول الله تعالى قل الله يفتيكم في الكلاله امرؤ هلك ليس له ولد وبيانه عند العامة مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله لان الآية نزلت فيه ولم يكن له يوم - [00:21:14](#)

ابو ولد عبد الله بن حرام قتل يوم اية الجلالة نزلت في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم. فصار الشأن جابر بيانا مراد الآية لنزولها فيه واختلفوا في ان الدلالة اسم لمن؟ منهم من قال اسم للميت وهو قول علي وابن مسعود - [00:21:42](#)

رضي الله عنهما لانه مات عن ذهاب طرفيه فكل عامود نسبه ومنهم من قال اسم للورثة. وهو قول سعيد ابن جبير. اعد قليلا اية واختلفوا في ان الكلاله هم. اسم لمن - [00:22:13](#)

منهم من قال اسم للميت وهو قوله علي وابن مسعود. رضي الله عنهما لانه مات عن طرفيه فكل عامود نسبه ومنهم من قال اسم للورثة وهو قول سعيد بن جبير لانهم يتكلمون الميت من جوانبه - [00:22:43](#)

وليس في عمودي نسبه احد يحيط بالرأس ووسط الرأس منه خال وعليه يدل حديث جابر رضي الله عنه حيث قال انما يرثني كلاله. اي يرثني ورثة. ليسوا بولد ولا ولد - [00:23:15](#)

خالد وقال الناظر بن سميع الكلاله اسم للمال. وقال ابو الخير سأل رجل عقبة عن الكلاله فقال لا تعجبون من هذا؟ يسألني عن الكلاله وما باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:38](#)

شيء ما اعضلت بهم الكلاله. وقال عمر رضي الله عنه ثلاثة لان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينهن لنا احب اليها من الدنيا وما

فيها. الكلالة والخلافة وابواب الربا وقال معدن بن ابي طلحة خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال - [00:24:01](#) اني لا اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي في الكلالة. حتى طعن باصبعه في - [00:24:31](#) قال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء. واني ان اعش اقدف فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ [00:24:54](#) ومن لا يقرأ القرآن - [00:24:54](#) وقوله الا تكفيك اية الصيف اراد ان الله عز وجل انزل في الكلالة ايتين احدهما في الشتاء وهي التي في اول سورة النساء والاخرى في الصيف وهي التي في اخرها وفيها من البيان ما ليس في اية - [00:25:17](#) قوله تعالى وله اخ او اخت فلكل عليه عمل اهل العلم الصحابة ومن بعدهم ان الكلالة من لا ولد له ولا وارد وسواء كان اسم للورثة او اسم الموروث الرجل دلالة - [00:25:42](#) لا يختلف اه الحكم المقصود ان من مات وليس له ولد ولا وارد وهو الذي يورث جلاله هذا يتضمن ميراث الاخوة اخوة هذي ام او اخوة اشقاء او لاب من لا يرثه الا الاخوة - [00:26:09](#) من لا يرث الا الاخوة ان كانوا اخوة اليوم فكما تقدم بالفرط ان كان واحدا في السدس وان كان واحدا فالثلث بينهم كانوا اشقاء او لاب انهم يرثون المال تعصيبا - [00:26:37](#) واذا كان ذكور واناث فللذكر مثل حظ الانثيين كما قال الله في اخر السورة كانت واحدة فلها نصفين كانوا اثنتين فلهما ثلثا وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين - [00:27:05](#) اراد به الاخ والاخت من الام بالاتفاق وله اخ او اخت منهم. ولم يقل لهما ما ذكر الرجل والمرأة من قبل العادة العرب اذا ذكرت اسمين ثم اخبرت عنهما وكانا في الحكم سواء ربما اظافت الى احد - [00:27:23](#) وربما اضافت اليهما كقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة. وانها لكبيرة فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فيه اجماع ان اولاد الام اذا كانوا اثنين فصاعدا يشتركون في الثلث - [00:27:57](#) قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته الا ان الاية التي انزل الله تعالى في اول سورة النساء في شأن الفرائض انزلها في الولد والوالد للزوج والزوجة والاخوة من الام - [00:28:24](#) والاية التي ختم بها سورة النساء الاخوة والاخوات من الاب والام ولاية التي ختم بها سورة الانفال. انزلها في اولي الارحام. بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار اي غير مدخل الضرر على الورثة - [00:28:54](#) بمجاوزته الثلث في الوصية قال الحسن هو ان يوصي بدين ليس عليه وصية من الله والله عليم حليم. قال قد هدى كره الله الظرار في الحياة وعند الموت. قال قتادة - [00:29:24](#) خلقت هداه. نعم. كره الله اضرارا في الحياة وعند الموت ونهى عنه وقدم فيه انت حدود الله لا اله الا الله ايه يا عم البركة بسم الله والحمد لله صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال الله تعالى - [00:29:50](#) واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لاحدهما جنتين من اعنابه وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعاً واضرب يا محمد لكفار قومك مثل رجلين من الامم السابقة احدهما مؤمن والاخر كافر وقد جعلنا للكافر حديقتين من اعناب وعطاء. واحطناهما بنخل كثير وانبتنا وسطهما زروعا مختلفة - [00:30:30](#) نافعة الجنتين اتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وفجرنا خلأهما نهارا وقد اثمرت كل واحدة من الحديقتين ثمرها ولم تنقص منه شيئا وشققنا بينهما نهرا لسقيهما بسهولة ويسر وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره انا اكثر منك مالا واعز نفرا - [00:30:59](#) وكان لصاحب الحديقتين ثمر واموال اخرى وقال لصاحبه المؤمن وهو يحاوره في الحديث والغرور يملأه انا اكثر من كمالا واعز انصارا واعوانا ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما اظن ان تفيد هذه ابدا وما اظن الساعة قائمة وان رددت - [00:31:28](#) ربي لاجدن خيرا منها منقلبا ودخل حديقته وهو ظالم لنفسه بالكفر بالبعث وشكه في قيام الساعة فاعجبته ثمارها وقال ما اعتقد ان

تهلك هذه الحديقة مدى الحياة وما اعتقد ان القيامة واقعة - [00:31:54](#)

وين فرض وقوعها كما تزعم ايها المؤمن ورجعت الى ربي كما تزعم ايها ورجعت الى ربي لاجدن عنده افضل من هذه الحديقة مرجعا ومردا بكرامتي ومنزلتي عنده قال له صاحبه وهو يحاوره بالله الذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا - [00:32:15](#)

قال له صاحبه المؤمن وهو يحاوره واعطا له كيف تكفر بالله الذي خلقك من تراب. ثم من نطفة الابوين ثم سواك بشرا معتدلا القامة والخلق. معتدل القائم معتدل القامة والخلق. وفي هذه المحاوره - [00:32:43](#)

دليل على ان القادر على ابتداء الخلق قادر على اعادتهم لكنه والله ربي ولا اشرك بربي احدا لكن انا لا اقول بمقالتك الدالة على كفرك. وانما اقول بالمنعم المتفضل هو الله ربي وحده. ولا اشرك في - [00:33:03](#)

عبادتي له احدا غيره ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترني انا اقل منك مالا وولدا وهلا فعسى ربي ان يؤتيني خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعيدا زلقا - [00:33:26](#)

او يصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلبا وهلا حين دخلت حديقتك فاعجبتك اعجبتك حمدت الله وقلت هذا ما شاء الله لي. لا قوة لي على تحصيله الا بالله. ان كنت تراني - [00:33:50](#)

اقل منك مالا واولادا وعسى ربي ان يعطيني افضل من حديقتك. ويسلبك النعمة بكفرك ويرسل على حديقتك عذابا من السماء.

وتصبح ارضا ملساء جرداء لا تثبت عليها قدم. ولا يثبت فيها نبات - [00:34:09](#)

او يصير ماؤها الذي الذي تسقى منه غائرا في الارض ولا تقدر على اخراجه احيط بثمره فاصبح يقلب كفيه على ما انفق فيها وهي خاوية على عروشها. ويقول يا ليتني لم اشرك - [00:34:28](#)

بربي احدا وتحقق ما قاله المؤمن ووقع الدمار بالحديقة فهلك كل ما فيها فصار الكافر يقلب كفيه حسرة على ما ما انفق على ما انفق فيها وهي خاوية قد سقط بعضها على بعض. ويقول يا ليتني عرفت نعمة الله وقدرته. فلم اشرك به احدا - [00:34:49](#)

وهذا ندم منه حين لا ينفع الندم ولم تكن له ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وما كان منتصرا ولم تكن له جماعة ممن افتخر بهم يمنعونه من عقاب الله النازل به. وما كان ممتنعا بنفسه وقوته - [00:35:16](#)

هنالك الولاية لله الحق هو خير ثوابه وخير عقبي في مثل هذه الشدائد تكون الولاية والنصر لله والنصرة لله الحق هو خير هو خير جزاء وخير عاقبة لمن تولاهم من عباده المؤمنين - [00:35:38](#)

الله تعالى يضرب الامثال في بيان الحق وتلك الامثال نضربها للناس الله ظرب للكافر والمؤمن مثلا برجلين رجلين قد يكونا معينين مع موجودين وقد يكونوا يعني مقدرين اضرب لهم مثلا رجلين - [00:35:59](#)

جعلنا لاحدهما جنتين من اعناب الى اخر القصة وهذا مثل الكافر الذي ابتلي في الدنيا يعطي جنتين بستانين مشتملين على النخيل والاعناب والزروع والانهار فبطر وكفر بالله وجحد البعث عمله هذا هذه الدنيا - [00:36:42](#)

الاغترار والاحتقار للمؤمن والاخر لم يكن له شيء من ذلك. المؤمن لكنه من كان يعني بينهما صحبة هذا الكافر وهذا مؤمن ابتلي هذا الكافر بما اوتي من في الدنيا والمؤمن بخلاف ذلك - [00:37:21](#)

وهذي يجري كثيرا في سنة الله ان يؤتي الكفار الحظور الدنيا لانهم معجبون بها ويكون ذلك العطاء استدراج من الله لهم ادراج الحياة الدنيا ويسخرون من الذين اعبدوا وقد حذر الله المؤمنين - [00:37:55](#)

من الاعجاب بالكفار فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا ومن عذابه انه في الدنيا ان تتلف هذه الدنيا التي في ايديهم فيتحسرون عليها - [00:38:41](#)

هذا نوع من من انواع عذاب الدنيا المعجلة الله ان الرجل المؤمن ناصح هذا الرجل المغرور وانكر عليه جحده للبعث كفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجل - [00:39:03](#)

الذي خلق من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا قادر على ان يبعثك بعد الموت وهذه الجنة لو انك امنت بالله وعلمت ان ذلك بمشيئته سبحانه ولم تفخر علي بذلك - [00:39:31](#)

لانه قال انا خير كماله واعز نفرا يفخرون على المؤمنين بما يؤتون من حضور الدنيا ثم سواك رجلا لكن هو الله ربي. انا اؤمن بالله وربي ولا اشرك بربي احدا - [00:39:53](#)

ولولا اذ دخلت جنتك فهو ينصحه ويقول هل قلت لما دخلت جنتك ما شاء الله اي هذا ما شاء الله هذا ما شاء الله يعني هذا من عطائه وبمشيئته سبحانه وتعالى - [00:40:18](#)

لا قوة الا بالله ولو العيد دخل جنتك وقلت ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترني انا اقل منك مالا واعز طبعنا انا اقل من كمال وولده فعسى ربي ان يؤتيني خيرا من جنتك - [00:40:40](#)

ويرسل عليها حسابنا من السماء ترسل عليها ما يتلفها حتى تصير يغور الماء تصبح صعيدا كان بات فيها ولا او يصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلبا ثم اخبر تعالى انه احيط بثمره - [00:41:05](#)

بثمن معركة الجنتان وهلكا ثمرهما احيط به بما انزله تعالى وارسله عليها من او ما ان او ما ان غامر يغلقها فندم هذا المشرك اصبح يقلب كفيه على ما انفق فيها - [00:41:39](#)

وهي خاوية على عروشها سقط بعضها على بعض ختمت القصة بان الامر كله لله وان الله تعالى هو ولي من والاه من العباد هنالك الولاية لله الحق هو خير ثوابه وخير - [00:42:17](#)

هو خير ثوابا لمن امن به وتولاه وفي هذا وعد لذلك المؤمن الرجل المؤمن بان الله يثيبه ويحسن عاقبته ما كان عليه ذلك الموسيقى هنالك الولاية لله وخير ثواب وخير عقبي - [00:42:48](#)

لا يغتر صاحب الحظ بحظه فان حظه لا يغني عنه شيئا ولا ينفع ذا الجد الحديث ولا ينفع ذا الجد منك اجد اي لا ينجيه من عذابك حظه وما اوتي من مال وجاه وسلطان - [00:43:14](#)

محمد تفضل يا عبد الله الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال غفر الله له شيخنا وللسامعين الوجه السادس والثلاثون ان ظاهر الاستواء وحقيقته هو العلو والارتفاع - [00:43:37](#)

كما نص عليه اهل اللغة واهل التفسير المقبول وقد صرح المنكرون للاستواء بان الله لا يجوز ان يتكلم بشيء ويعني به خلاف ظاهره كما قال صاحب وقد صرح المنكرون للاستواء - [00:44:25](#)

لان الله يذكرهم بالاستواء بان الله لا يجوز ان يتكلم بشيء ويعني به خلاف ظاهره كما قال صاحب المحصول وغيره وهذا لفظه لا يجوز ان يتكلم الله بشيء ويعني به خلاف ظاهره - [00:44:44](#)

والخلاف مع المرجئة ثم احتج على ذلك بانه عبث وهو على الله محال والذي يحتج به على المرجئة يحتج به عليه اهل السنة بعينه وهذا الذي قاله هو الحق - [00:45:06](#)

وهو ما اتفق عليه العقلاء ولا يجوز ان يتكلم الله بشيء ويريد به خلاف ظاهره الا وفي السياق ما يدل على ذلك بخلاف المجمل فانه يجوز عندهم ان يتكلم به لانه لم يرد به خلاف ظاهره - [00:45:24](#)

لانه لم يرد به خلاف ظاهره. تمام والفرق بينهما الايقاع الاول في اللبس واعتقاد الخطأ بخلاف المجمل فكيف اذا كان مع ظاهره من القرآن ما ينفي ارادة غيره فكيف اذا كان مع ظاهره من القرآن ما ينفي ارادة غيره - [00:45:42](#)

دعوة ارادة الظاهر حينئذ ودعوة ارادة غير الظاهر حينئذ ممتنع من الوجهين الوجه السابع ثلاثون ان حقيقة هذا المجاز انه ليس فوق السماوات رب ولا على العرش الا العدم المحض - [00:46:07](#)

وليس هناك من ترفع اليه الايدي ويصعد اليه الكلم الطيب وتعرج الملائكة والروح اليه وينزل الوحي من عنده ويقف العباد بين يديه. ولا عرج برسوله اليه حقيقة ولا رفع المسيح اليه حقيقة - [00:46:28](#)

ولا يجوز ان يشير اليه احدنا باصبعه الى فوق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا ولا يجوز ان يقال اين هو؟ كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:46](#)

ولا يجوز ان يسمع من يقول ولا يجوز ان ولا يجوز ان يسمع من يقول اين ويقره عليه كما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من



السائل واقره عليه - 00:47:01

ولا يراه المؤمنون بأبصارهم عيانا فوقهم ولا له حجاب حقيقة يحتجب به عن خلقه ولا يقرب منه شيء ولا يبعد منه شيء ونسبته من فوق السماوات كلها الى القرب منه - 00:47:21

ونسبته من فوق السماوات كلها الى القرب منه كنسبة من من في اسفل سافلين كلهما في القرب من ذاته سواء فهذا كله مبتغى نفي العلوم النفايات العلوية يقول يا الله تعالى ليس في - 00:47:38

مكان في جهة العلوم مثلا فنسبة الخلق كلهم اليه نسبة واحدة فليس بعض الخلق اقرب اليه من بعض اما اهل السنة والجماعة وهم القائلون بانه تعالى في السماء وانهم مستوون على العرش - 00:47:58

لا يعلمون ويقررون بما تقتضيه الفطر والعقول ان العرش اقرب اليه من غيره. وان الملائكة المقربون اقرب اليه من سائر كل هذا قال في الملائكة المقربين عنده هم عند الله - 00:48:22

اما الجاحدون للعلوم فليس شيء من الخلق عنده كلها كل الخلق عنده البعيد والقريب بالنسبة نسبة المخلوقات اليه نسبة واحدة فهذا حقيقة هذا المجاز وحاصله ومعلوم ان هذا اشد مناقضة لما جاءت به الرسل منه للمعقول الصريح - 00:48:42

سيكون من ابطال الباطل الوجه الثامن والثلاثون ان الله سبحانه ذم المحرفين للكلم والتحريف نوعان تحريف اللفظ وتحريف المعنى وتحريف اللفظ العدول عن جهته الى غيرها اما بزيادة او بنقصان واما بتغيير حركة - 00:49:14

واما بتغيير حركة اعرابية واما غير اعرابية فهذه اربعة انواع وقد سلك فيها الجهمية والرافضة فانهم حرفوا نصوص الحديث ولم

يتمكنوا من ذلك في الفاظ القرآن وان كان الرافضة حرفوا كثيرا من لفظه وادعوا ان اهل السنة غيروا عن وجهه - 00:49:37

واما تحريف المعنى فهذا الذي جالو فيه وصالوا وتوسعوا وسموه تأويلا وهو اصطلاح فاسد حادث لم يعهد به لم يعهد به استعمال في اللغة. وهو العدول بالمعنى عن وجهه وحقيقته - 00:50:01

واعطاء اللفظ معنى لفظ اخر بقدر ما مشترك بينهما واصحاب تحريف الالفاظ شر من هؤلاء من وجهه هؤلاء شر من وجهه فان اولئك عدلوا باللفظ والمعنى جميعا عما هما عليه فافسدوا اللفظ والمعنى. هؤلاء اللفظ - 00:50:19

يستلزموا تحريف المعنى وصرف اللفظ عن معناه واما التحريف في المعنى يستلزم تعريف اللفظ يقول بهذا ان تحريف اللفظ اقبح من هذا الوجه ان تغيير اللفظ والمعنى جميعا هؤلاء افسدوا المعنى وتركوا اللفظ على حاله. فكانوا خيرا من اولئك من هذا الوجه -

00:50:42

ولكن اولئك لما ارادوا المعنى الباطل حرفوا له لفظا يصلح له بالا يتنافر اللفظ والمعنى بحيث اذا اطلق ذلك اللفظ المحرف وهم منه

المعنى المحرف فايهم رأوا ان العدول بالمعنى عن وجهه وحقيقته - 00:51:22

مع بقاء اللفظ على حاله مما لا سبيل اليه فبدأوا بتحريف اللفظ ليستقيم لهم حكمهم على المعنى الذي قصدوا الوجه التاسع ثلاثون ان استواء الرب المعدي باداة على المعلق بعرضه - 00:51:45

المعدي ان استواء الرب المعدي باداة باداة علا. نعم. المعلق بعرضه المعرف باللام المعطوف بثم على خلق السماوات والارض المطرد

في موارد على اسلوب واحد ونمط واحد لا يحتمل الا معنى واحدا. لا يحتمل معنيين البتة. فضلا عن ثلاثة او خمسة - 00:52:04

فضلا عن ثلاثة او خمسة عشر كما قال صاحب القواصم والعواصم كما قال صاحب القواصم والعواصم اذا قال لك المجسم الرحمن

على العرش فقل استوى على العرش يستعمل على خمسة عشر وجها - 00:52:35

فايها تريد يستعمل على خمسة عشر وجها النسخة عندي قديمة ممكن ادرسها النسخة هذي قديمة ما فيها تعليق العربي قال صاحب

القواصم والعواصم اذا قال لك المجسم الرحمن على العرش فقل استوى على العرش يستعمل على خمسة عشر وجها - 00:52:57

فايها تريد؟ فيقال له كلا والذي استوى على العرش لا يحتمل هذا اللفظ لا يحتمل هذا حفظ معنيين البتة والمدعي للاحتمال عليه بيان

الدليل. اذ الاصل عدم الاشتراك والمجاز. ولم يذكر على دعواه - 00:53:34

ولا بين الوجوه ولا بين الوجوه المحتملة حتى يصلح قوله. فايها تريدون وايها تعنون كان ينبغي له ان يبين كل احتمال ويذكر الدليل

على ثبوته. ثم يطالب حزب الله ورسوله صلى حزب الله ورسوله - [00:53:54](#)

صلى الله عليه وسلم بتعيين احد الاحتمالات والا فهم يقولون لا نسلم احتماله لغير معنى واحد فان الاصل في الكلام الافراد والحقيقة دون الاشتراك والمجاز فهم في منعهم اولى بالصواب منك في تعدد الاحتمال - [00:54:14](#)

ودعوة كأن هذا اللفظ يحتمل خمسة عشر معنى دعوة مجردة ليست معلومة بالضرورة ولا نص ولا اجماع يوضحه الوجه الرابعون وهو ان يقال الاحتمالات التي ادعيتها تنطرق الى لفظ الاستواء وحده المجرد عن اتصاله باداة ام الى - [00:54:35](#)

المقترن بواو المصاحبة؟ ام الى المقترن بالي؟ ام الى المقترن بعلى؟ ام الى كل واحد واحد من ذلك وكذلك العرش الذي ادعيت انه يحتمل عدة معان هو العرش - [00:54:58](#)

هو العرش المنكر غير المعرف باداة تعريف ولا اضافة ام المضاف الى العبد كقول عمر كاد عرشي ان يفل الى عرش الدار وهو سقفها في قوله خاوية على عروشها ام ام الى عرش الرب تبارك وتعالى الذي هو فوق - [00:55:16](#)

الى كل واحد من ذلك اين مواد الاحتمال حتى يعلم هل صحيحة ام باطلة؟ فلا يمكنك ان تدعي ذلك في موضع معين من هذه المواضع دعواه بهت صريح وغاية ما تقدر عليه انك تدعي مجموع الاحتمالات في مجموع المواضع. بحيث - [00:55:38](#)

يكون كل موضع له معنى فاي شيء ينفعك في فاي شيء ينفعك هذا في الموضع المعين فسبحان الله اين هذا من القول السديد الذي اوصانا الله به في كتابه؟ حيث يقول - [00:56:01](#)

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. والسديد هو الذي يسد موضعه ويطابقه. فلا يزيد عليه لا ينقص منه وسداد السهم هو مطابقته واصابته الغرض من غير علو ولا انحطاط ولا تيمن ولا تياسر - [00:56:18](#)

والمقصود ان استواء الرب على عرشه المختص به الموصول باداة باداة على نص في معناه لا يحتمل الوجه الحادي والرابعون الله المستعان كما تقدم قلت ان وجه واحد في بطلان هذا التأويل. تأويلهم استوى - [00:56:39](#)

من الوجوه المتقدمة انه يقتضي ان الله تعالى كان غير مالك للعرش وغير قادر عليه ثم قدر عليه واستولى عليه كما هو شأن المخلوق الذي يستولي على الشيء بعد ان كان خارجا عن قدرته وسلطانه - [00:57:09](#)

جعل الله عن ذلك الله تعالى لم لم يزل منذ خلق العرش مستويا عليه بل الاستواء على العرش اخبر به انه بعد خلق السماوات والارض ثم استوى على العرش بعد خلق السماوات - [00:57:30](#)

وكل مطلب في القرآن يقول ثم استوى على العرش وفي اية واحدة اخبر خبرا مجملا الرحمن على العرش استوى نعم يا محمد نعم يقولون استوى يقول ان استوى اصله استولى - [00:57:53](#)

من يقول القرآن استوى استولى معنا جميعا ومن يقول معناه استوى تحريف للمعنى دون اللفظ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:58:26](#)

اما بعد قال في موطأ الامام مالك باب القضاء في شهادة محدود قال يحيى عن مالك انه بلغه عن سليمان ابن يسار وغيره. انهم سئلوا عن رجل جلد الحد. اتجوز شهادته - [00:58:59](#)

فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة حدثني مالك انه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثلما قال سليمان ابن يسار قال مالك وذلك الامر عندنا وذلك لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فجدوهم - [00:59:17](#)

جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم. فليشهدنا راجعوا الى الى الامور المتقدمة كلها من الحد وترك - [00:59:41](#)

الشهادة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. فذكر ثلاثة امور ثم عقبها بالاستثناء الا الذين تاعوا قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته - [01:00:05](#)

وهو احب ما سمعت الي في ذلك باب القضاء باليمين مع الشاهد قال يحيى قال مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بنيامين مع الشاهد - [01:00:32](#)



وعن مالك عن أبي الزناد أن عمر ابن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب. وهو عامل على الكوفة أقض باليمين مع الشاهد وحدثني مالك أنه بلغه أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار سئل هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقال نعم - [01:00:51](#)

قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فإن وابتى أن يحلف أحلف المطلوب فإن حلف سقط عنه ذلك الحق. وإن ابتى أن يحلف ثبت عليه الحق - [01:01:15](#)

قال مالك وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية. قال مالك. فإن قال قائل فإن العتاقة من الأموال. فقد أخطأ - [01:01:37](#)

ليس ذلك على ما قال. ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده إذا جاء بشاهد واحد أن سيده اعتقه وإن العبد إذا جاء بشاهد على مال من الأموال الدعا حلف مع شاهده واستحق حقه كما - [01:01:59](#)

تحلف الحر قال مالك والسنة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك وكذلك السنة أيضا عندنا في الطلاق. إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها. أحلف زوجها ما طلقها. فإذا - [01:02:19](#)

حلف لم يقع عليه الطلاق قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة. إنما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد. وإنما العتاق حد من الحدود لا تجوز فيه شهادة النساء. لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقعت له الحدود ووقعت - [01:02:43](#)

عليه وإن زنا وقد أحسن رجم وإن قتل العبد قتل به. وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه. فإذا محتج فقال له لو أن رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على - [01:03:08](#)

حقه ذلك رجل وامرأة فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد. حتى يرد به عتاقته. إذا لم قل لسيد العبد مال غير العبد. يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة - [01:03:28](#)

فإن ذلك ليس على ما قال. وإنما مثل ذلك وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق عليه على سيده بشاهد واحد. فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه. فيرد - [01:03:46](#)

سيرد بذلك عتاقة العبد أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم أن له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد أحلف ما عليك ما ادعى فأنك لا وابتى أن يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون - [01:04:05](#)

ذلك فيكون ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت المال على سيده قال أيضا وكذلك الرجل ينكح الامة فتكون امرأته فيأتي سيد الامة إلى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت منه جاريتي فلانة أنت وفلان بكذا وكذا دينارا. فينكر ذلك زوج امة. فيأتي سيد الامة برجل - [01:04:29](#)

ركعتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه وتحرم الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك أيضا الرجل يفترى على الرجل الحر. فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي افترى عليه - [01:04:56](#)

عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفترى بعد أن وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفريا قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفتقر فيه القضاء وما مضى من السنة أن المرأتين تشهدان على استهلال - [01:05:21](#)

فيجب بذلك ميراثه حتى يرث. ويكون ماله لمن يرثه أن مات الصبي. وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الأموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق. وما سوى ذلك من الأموال - [01:05:42](#)

ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من ذلك أو أكثر لم يقطع شهادتهما شيئا ولم تجز إلا أن معهما شاهد أو يمين. قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد. ويحتج - [01:06:02](#)

بقول الله تعالى وقوله الحق فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء. يقول فإن لم برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له رأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا ليس يحلف

المطلوب ما ذلك الحق - 01:06:22

فان حلف بطل ذلك عنه. وانك لعن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه. فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس. ولا بيلد من البلدان فبأي شيء اخذ هذا - 01:06:49

او في كتاب الله وجده فان اقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء ولكن المرء قد يحب ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب وموقع - 01:07:08

الحجة ففي هذا بيان ما اشكل من ذلك ان شاء الله باب القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد. الى اخره. احسن الله اليك الحكم بالشاهد واليمين دليله السنة - 01:07:35

يمكن ان تأتي بحكم زائد على ما الحق بالشهادة في القرآن برجلين او رجل وامرأتين وليس فيه الحكم الشاهد عن اليمين لكن دلت السنة الحكم فانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين - 01:07:53

يعني بالشاهد ويمين المدعي صاحب الحق يمينه مع شاهده يقوم مقام الشاهد الاخر وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانكروا اطيعوا الله واطيعوا الرسول نعم محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:08:13

قال شيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى في روضة الناظر في تتمة كلامه على باب الامر فصل الامر يتعلق بالمعدوم واوامر الشرع قد تناولت المعدومين الى قيام الساعة - 01:09:01

بشرط وجودهم على صفة من يصح تكليفه خلاف المعتزلة جماعة من الحنفية قالوا لا يتعلق الامر به سبحانه الله يجعلون الشرائع والاحكام لا تتعلق الا بالموجودين وقت نزول الوحي ضلال مبين - 01:09:20

تعطيل لشرع الله لا تتعلق بالمعدوم يعني الخطابات التي في القرآن تتوجه الى الموجودين بوقت نزول القرآن وتتوجه الى من سيوجد من المكلفين من هذه الامة الى يوم القيامة فاذا وجد - 01:09:43

الجيل مثلا الثاني اذا وجد الجيل الثاني على الهيئة التي يعني تتوفر فيها شروط التكليف تعلق بهم الامر يا ايها الناس اتقوا ربكم يا ايها الذين امنوا اتقوا ربكم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 01:10:07

كل هذه الخطابات متوجهة الى الموجودين والى من سيوجد وكان وقت نزول الوحي معدومين كل الاجيال التي جاءت بعد ذلك كانوا معدومين فاذا وجدوا تعلق بهم الحكم نعم الله يهديكم - 01:10:31

الى فن المعتزلة وجماعة من الحنفية قالوا لا يتعلق الامر به لانه يستهين خطابه فيستحيل تكليفه ولانه لا يقع منه فعل ولا ترك فلم يصح امره كالعاجز والمجنون ولان المعدوم ليس بشيء فامرهم هذيان - 01:10:56

وكما ان من شرط القدرة وجود المقدور يجب ان يكون من شرط الامر وجود المأمور ولنا اتفاق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على الرجوع الى الظواهر المتضمنة ولنا اتفاق الصحابة نعم - 01:11:17

والتابعين على الرجوع الى الظواهر المتضمنة اوامر الله سبحانه واوامر نبيه عليه الصلاة والسلام على من لم يوجد في عصرهم لا يمتنع من ذلك احد ولانه قد ثبت ان كلام الله تعالى قديم وصفته من صفاته - 01:11:33

وصفة من صفاته ولانه قد ثبت ان كلام الله تعالى قديم وصفة من صفاته لم يزل عامرا ناهيا وقال تعالى فاتبعوه وهذا امر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مقتضى - 01:11:54

ختم الرسالة وتعلق الرسالة كلها بالامة منذ بعث الى يوم القيامة هذا ان ما جاء به عليه الصلاة والسلام من الشرائع لا تختص بالجيل الذي الرسول عليه الصلاة والسلام تتعلق بالقرن الذي بعث فيه. والذي بعده والذي بعده والذي بعده. الى ان يأتي امر الله تعالى. نعم - 01:12:15

اليكم الشنقيطي في المذكرة يقول الخلاف في هذا المبحث لفظي لان جميع العلماء مطبقون على ان اول هذه الامة واخرها الى يوم القيامة سواء في الاوامر والنواهي والذين يقولون لا - 01:12:54

يدخل المعدوم في الخطاب يقولون تكليف المعدوم وقت الخطاب بادلة منفصلة. كقوله تعالى واوحى الي هذا القرآن واوحى الي هذا القرآن هم كفر يعني لو كان على اطلاق او على ظهر الكلام هذا ان من بعد الصحابة غير مخاطب - [01:13:10](#)

تعطيل الرسالة احسن اليكم ولانه قد ثبت ان كلام الله تعالى قديم وصفة من صفاته لم يزل امرا ناهيا. وقال الله تعالى فاتبعوه وهذا امر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف ان مأمورون باتباعه ولم تكن موجودين - [01:13:35](#)

قولهم ان خطاب المعدومين محال قلنا. اما قول المؤلف رحمه الله ان كلام الله قديم فان اراد يعني الكلام المعين فلا يسلم له ذلك وان اراد نوع الكلام فنعم. الله تعالى لم يزل يتكلم اذا شاء بما شاء - [01:14:07](#)

لكن الكلام المعين مثل القرآن. القرآن لا نقول انه قديم ان الله تكلم به في الازل الذي لا بداية له ولكن الله تكلم بي انما اراد الايحاء به الى نبيه - [01:14:29](#)

خطابه لموسى كلامه لموسى في وقت مجيء موسى في ذلك المكان والوادي خاطبه الله ما اخبر به تعالى عنه في كتابه انني انا الله لا اله الا انا فاعبده انك بالوادي المقدس طوافه - [01:14:52](#)

عليك انك بالوادي المقدس هذا الكلام ليس قديما هذا تكلم الله به في وقت يجيء موسى اطلاق القول بان كلام الله قديم غير مستقيم. نعم الله اليكم قولهم ان خطاب المعدومين محال قلنا انما يستحيل خطابه - [01:15:15](#)

بايجاد الفعل حال عدمه. اما امره بشرط الوجود فغير مستحيل بان يفعل عند وجوده ما امر به متقدما كما تقول كما تقول الوالد يوجب على اولاده ويلزمهم التصديق عنه اذا عقلوا وبلغوا. فيكون الالزام حاصلًا بشرط الوجوب - [01:15:45](#)

ولو قال لعبده صم غدا فهو امر في الحال بصوم الغد واما العاجز فانه يصح امره بشرط القدرة اه فهو كمسألتنا بغير فرق. فان قيل هذا مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة - [01:16:05](#)

عن الصبي الحديثة قلنا المراد به رفع المأثم والايجاب المظر بدليل انه قرن به النائم. ولا نسلم ان شرط القدرة وجود المقدور فان الله سبحانه وتعالى قادر قبل ان يوجد مقدور. فصل ويجوز الامر من الله سبحانه لما في معلوم - [01:16:28](#)

ان المكلف لا يتمكن من فعله وعند المعتزلة لا يجوز ذلك الا ان يكون تعلقه بشرط تحققه مجهولا عند الامر اما اذا كان معلوما انه لا يتحقق الشرط فلا يصح الامر به لان الامر طلب - [01:16:51](#)

فكيف يطلب الحكيم ما يعلم امتناعه وكيف يقول السيد لعبده اه خط ثوبي ان صعدت ان صعدت السماء وبهذا يفارق امر الجاهل لان من لا يعرف عجز غيره عن القيام يتصور - [01:17:10](#)

ان يطالبه ان يطالبه منه. اما اذا علم امتناعه فلا يكون طالبا واذا لم يكن طالبا لم يكن امرا ولان اثبات الامر بشرط يفضي الى ان يكون وجود الشيء مشروطا بما يوجد بعده - [01:17:28](#)

والشرط ينبغي ان يقارن او يتقدم. اما ان يتأخر المشروط فمحال وهذه المسألة تنبني على النسخ قبل التمكن وان فيه فائدة على ما مضى ولنا الاجماع على ان الصبي اذا بلغ يجب عليه ان يعلم - [01:17:45](#)

ويعتقد انه مأمور بشرائع الاسلام منهي عن الزنا والسرقه ويثاب عن العزم على امتثال المأمورات وترك المنهيات ويكون متقربا لذلك وان لم يحضره وقت عبادة ولا يمكن من الزنا ولا سرقة - [01:18:06](#)

وعلمه بان الله تعالى عالم وعلمه بان الله تعالى عالم بعاقبة الامر لا ينفي عنه ذلك وان احتمل ان لا يكون مأمورا منهيًا لعدم مساعدة التمكن يجب ان يشك في كونه مأمورا من - [01:18:24](#)

وفي كونه متقربا اذ لا خلاف في ان العزم على امتثال ما ليس بمأمور وترك ما ليس بقربة وهذا لا يتيقن وهذا لا يتيقن انه مأمور ولا متقرب. وهذا خلاف الاجماع - [01:18:44](#)

دليل ثان الاجماع على ان صلاة الفرض لا تصح الا بنية الفرضية الاجماع على ان صلاة الفرض. ايه. لا تصح الا بنية فرضية. ولا تقبل النية الفرضية الا بعد معرفة الفرضية - [01:19:00](#)

والعبد ينوي في اول الوقت فرض الظهر وربما مات في اثائها فتبين عندهم انها لم تكن فرضا فليكن شاكا في الفرضية تمتنع النية

لأنها لا تتوجه الا الى معلوم فان قيل فاذا مات في اثنائها كيف يقال ان الرابع كانت فريضة على الميت - [01:19:19](#)

قلنا هو قاطع بأنها فرض عليه لكن بشرط البقاء والامر والامر بشرط والامر بشرط امر في الحال وليس بمعلق من عزم من عزم عليه

يثاب ثواب العزم على الواجبات فان قول السيد لعبده صم غدا امر في الحال - [01:19:45](#)

بصوم الغد لا انه امر في الغد ولو قال فرضت عليك بشرط بقائك فهو فارظ في الحال لكن بشرط ولو قال لو كيلاه داري في رأس الشهر. كان وكيلا في الحال يصح ان يقال وكله ويصح عزله - [01:20:07](#)

واذا قال وكلني وازلني كان صادقا فان مات قبل رأس الشهر لم يتبين كذبه بخلاف ما اذا قال اذا جاء رأس الشهر فانت وكيلي فانه لا يكون وكيلا في الثالث الاجماع - [01:20:28](#)

على لزوم الشروع في صوم رمضان فان كان الموت يتبين به عدم الامر والموت مجوزا فيصير مشكوكا فكيف تلزمه العبادة بالشك قالوا لان الظاهر بقاءه والحاصل والمستصحب والاستصحاب اصل تنبني عليه الامور كما ان من اقبل عليه سبع - [01:20:45](#)

لا يقبح الهرب وان كان من المحتمل موت السبع دونه ولو فتح هذا الباب لم يتصور امتثال امر هذا يلزمكم ومذهبكم يفضي اليه وما افضى اليه المحال محال واما ما افضى وما افضى الى المحال محال. محال. نعم - [01:21:10](#)

واما الهرب فحزم واخذ بالاسوأ من الاحوال ويكفي فيه الاحتمال البعيد والشك فان من شك في سبع في الطريق او لص منه الاحتراز عنه واما الوجوب فلا يثبت بالشك والاحتمال بل بل ينبغي ان من اعرض عن الصوم لم يكن عاصيا لانه اخذ بالاحتمال الاخر -

[01:21:34](#)

وقولهم الامر طلب وطلب المستحيل من الحكيم محال الامر انما هو قول الاعلى لمن دونه افعل مع تجردها عن القرائن. وهذا متصور مع علمه بالاستحالة وعلى ان لو سلمنا ان الامر طلب فليس الطلب من الله تعالى كالطلب من الادميين وانما هو استدعاء فعل -

[01:21:58](#)

لمصلحة العبد وهذا يحصل مع الاستحالة لكي يكون توطئة للنفس على عزم الامتثال او الترك لطفا به في الاستعداد او الانحراف عن الفساد وهذا متصور ويتصور من السيد ايضا ان يستصلح عبده باوامر - [01:22:24](#)

ينجزها ينجزها عليه مع مع عزمه على فسخ الامر قبل الامتثال امتحانا للعبد واستصلاح له ولو وكل رجلا في عتق عبده غدا مع عزمه على عتق العبد صح ويتحقق فيها المقصود مع استكمال - [01:22:42](#)

مع استمالة الوكيل وامتحانه في اظهار الاستبشار باوامره والكراهية له وكل ذلك معقول الفائدة فكذا ها هنا وقولهم يفضي الى تقدم المشروط على الشرط قلنا ليس هذا شرطا لذات الامر بل الامر موجود وجد الشرط ام لم يوجد - [01:23:02](#)

وانما هو شرط لوجوب التنفيذ فلا يفضي الى ما ذكره اصل وفي الحقيقة كل هذه المسائل يعني جدليات انه لا طائر تحتها ولا ثمرة لها ان احكام الله وشرائعه مستقرة - [01:23:24](#)

والاجماع جاء واقع على تعلق شرائع امر الله ورسوله المكلفين الاختلاف احوالهم سواء كان منهم يعني وان كان قد علم ان هذا لا يكون كما قال المؤلف انه يكون المقصود وقوع الفعل وقد يكون المراد - [01:23:51](#)

العزم على الفعل كما وقع لابراهيم عليه السلام ابتلي بها وامر بذبح ولده والله يعلم انه لا لا يتحقق الذبح وكفى من الامتنان بعزمه عليه السلام نادينه ان ابراهيم قد صدقت الرؤيا. انا كذلك نجزي المحسنين - [01:24:20](#)

لعلك تقرأ الشرح مختصر احسن الله اليكم قال رحمه الله والتحقيق فيه الجواز نقول المسألة المسألة فصل ويجوز الامر من الله سبحانه لما في معلومه ان المكلف لا يتمكن من فعله وعند المعتزلة لا يجوز - [01:24:46](#)

الى اخره والتحقيق فيه الجواز والحكمة الابتلاء يوضحه انه تعالى امر ابراهيم بذبح ولده. نعم وهو يعلم انه لا يمكنه من ذبحه بالفعل وصرح بان الحكمة في ذلك الابتلاء بقوله ان هذا لهو البلاء المبين - [01:25:06](#)

وهذه المسألة مبينة على وهذه المسألة مبنية على النسخ قبل التمكن من الفعل والحق جوازه كما وقع في خمس واربعين صلاة ليلة الاسراء انت احسن. الحمد لله نعم يا محمد - [01:25:27](#)

هاي هاي اشترت ايش السنة انكار لما دل عليه القرآن ثابت من كتاب الله وما اتاكم الرسول فخذوه قد كان لكم يا رسول الله اسوة حسنة يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول من يطيع الرسول فقد اطاع الله - [01:25:53](#)

نعم انا لا ادري لكن الخوارج معروف مذهبهم يقوم على على هذين الامرين على تكفير مرتكب الكبيرة وتقليدي في النار وكذلك من مذهبهم انكار بالسنة هذا صحيح لكن انا قلت او ما قلت ما ادري - [01:26:33](#)

فيهم كان فيما يعارض فيما يعاير مذهبهم في المئة السنة التي اه في بعض الاسئلة احسن الله اليك لم يرد في النصوص في وصفه يستدلون على مذهبهم ببعض الاحاديث التي فيها - [01:27:32](#)

لقوله وقتاله كفر لا ترجعوا بعدي كفارا قولوا من فعل كذا وقد باء بها دل على وصف العصي ومرتكبها كبيرة بالكفر في الناس وما بينكم من يعص الله ورسوله هنا خالدا فيها - [01:28:13](#)

نعم يا محمد احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة توسع الامام ابن القيم رحمه الله اعداد اوجه في تعداد اوجه الردود ما الموجب له؟ مع ان بعضها كاف معانا بعضها اه كافي - [01:28:45](#)

هذا لا يسلم لك يا سائر ان بعضها فاسد فهي وجوه صحيحة هذا من باب تأكيد الرد اذا كان الشيء يمكن ان يكفي فيه دليل فمن طريقة اهل العلم يعني جمع - [01:29:21](#)

ما تيسر من الحجج تأكيدا لاحقاق الحق وابطال الباطل. وهذا شيء معقول نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز دفع الزكاة رواتب لمعلمات القرآن الدور النسائية اذا لم يوجد من يدفع الرواتب؟ لا لا يجوز - [01:29:51](#)

انما الصدقة للفقراء اذا كن فقيرات فيعطين لفقرن لا اجرة ليس اجرة على قيامهن بالتعليم نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة ما القول الفصل في تفسير قول الله تعالى - [01:30:28](#)

يوم يكشف عن ساق هل يجوز من يقال المعنى اللغوي من معنى يوم تكشف الحرب عن ساقها دليل على على هو الامر وشدته ثم يقال يوم يكشف الرب عن ساقه سبحانه - [01:31:04](#)

بما يليق بجلاله الاية تحتل المعنيين ودل على الثاني ان المواد الساق الرب دل على ذلك السنة دلت على هذا محتملة محتملة في ذاتها مانع من بالمعنى اللغوي وانه يعني - [01:31:29](#)

ان المواد خشة الكشف عن الشدة وظهور الشدة في ذلك اليوم يجوز تفسيرها بما دلت عليه السنة. من ان المراد ان الله يكثر عن ساقه اذا تجلى للعباد انه تعالى يكشف عن ساقه وحينئذ يسجد له المؤمنون - [01:31:58](#)

ويبقى المنافقون يكون ظهوره كصيص البقر لا يستطيعون السجود وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة هل يصح ان نستدل بقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم - [01:32:24](#)

عند التحذير من سن سنة سيئة او نشر مقطع فيه سوء او نحو ذلك نعم ممكن في الحديث من دل على من دل على هدى كان له مثل اجر من تبعه ومن دل على ضلالة كان على - [01:33:03](#)

كان له مثل لمن كان عليه من الاثم مثل ما من تبعه لا ينقص ذلك من اثمهم شيئا والكفار الذين اضلوا دعواتهم الكفرية اضل غيرهم يحملون اثمهم واثام من تبعهم واطاعهم - [01:33:30](#)

وهكذا المسلم المنحرف اذا ادعى الى ضلالة كان عليه مثل اثم من تبعه نص السنة الصحيحة من سن في الاسلام سنة فعلية حسن فله اجرها واجر من عمل بها. ومن سن في الاسلام سنة سيئة - [01:34:01](#)

عليه وزرها ووزر منعهم الالباع الى يوم القيامة احسن الله اليكم يقول السائلة عبر الشبكة انا فتاة في عمر سطة عشر سنة وامظيت عاما متأثرة بافكار الالحاد. او وكانت اه امي اه تظلمني وتفضل اختي علي - [01:34:22](#)

وكنت اتشاجر معها ونتبادل الشتائم بل الظرب احيانا وكانت تردد انها ساخطة علي ولم اكثر بسبب اه الحادي لكن بعد ان هداني الله اصبحت احاول ان ارضيها ولكن امي عند الخلاف معها تذكرني بانها لم ولن تسامحني عن كل ما مضى - [01:34:53](#)

مهما فعلت فما الذي يمكنني فعله حيال ذلك استمري على استرضاء امك والبر بها والاحسان اليها مع الاستغفار والتدم على ما مضى



هذا فيما بينك وبين امك والاستغفار فيما فيما بينك وبين الله - [01:35:21](#)

فاكثر من الاستغفار والندم والتوبة مما جرى بينك وبين امك وما وقع منك ايضا من الفكر المنحرف او الالحادي الى الله واندمي الندم

الصادق واسترظي امك ولعل الله ان يجمع لك - [01:35:46](#)

بين الاستقامة ورضى امتي وادعي الله ايضا ان يهدي امك لترضى عنك احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة رجل ترى مني

سلعة وبقي عنده اه مبلغ بسيط اه فقلت اه لا اه - [01:36:05](#)

والله ما اخذه منك اعتبره وصل وقام هو وقال والله اني لاعطيك اذا قابلتك ولم نلتقي تحولها على حسابي اه فماذا يلزماني اه فانا

حلفت صادق لا اريدها لان المبلغ بسيط وحسابي كان لديه مسبقا - [01:36:39](#)

يظهر ان تكفر عن يمينك ان قبلت واخذت واعتمدته في حسابك فكفر عن يمينك ان كنت لم تقبله وهذا غلط يعني لان التدافع

بالايمان يوقع في في حرج من الحزب اليمين - [01:37:14](#)

وما يتبع ذلك من الكفارة الله يقول واحفظوا ايمانكم واحفظوا ايمانكم لو انك يعني قلت لا لا اقبله ولم تحلف كانها اولى بك انك

بهادي اليمين تعرض نفسك الحرج او لصاحبك - [01:38:02](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة اه امرأة في عمر الخمسين تبنت طفلا ولكنها لم ترضعه واصبح الان عمره سبعة عشر

سنة فهل يجوز ان تظهر له من غير حجاب - [01:38:30](#)

ولا نقاب يا اجنبي منه ربه لا يصيرها اما له المرأة اذا ربت يتيما ولم ترضعه لم تكن اما له بالتربية اجنبية من عليها ان تعامله معاملة

المرأة للاجنبي - [01:38:59](#)